

المستند: ١ - البند (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ
٢٠٢١/٧/١٩
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٦/٤/١٩٨٠.

عدد: / /
تاريخ: ٢٠٢ / /

إتفاق رضائي لتقديم أعمال تشخيصية وعلاجية خاصة بالعيون

معقود بين :

فريق أول

ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات

فريق ثان

ممثلة بالسيد إبراهيم محمد علي - عنوانها : جب جنين -
مرفق كامد اللوز- بناية نور - هاتف : ٠٣/٨١١٦٦١ -
٠٨/٦٦٠٢٨٩ - البريد الإلكتروني
Ibrahim.ali.٥٥@hotmail.com

الدولة اللبنانية

إبراهيم محمد علي

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه، فقد تم الإتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتتمه له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية، يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

- ٢١ . الفريق الأول
 - ٢٢ . الفريق الثاني
 - ٢٣ . الإدارة
 - ٢٤ . المركز الطبي المختص
 - ٢٥ . أعمال تشخيصية وعلاجية خاصة بالعيون: كافة أنواع الأعمال التشخيصية والعلاجية للخاصة بالعيون وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية وفقاً للأسعار المحددة مقابل كل نوع منها.
 - ٢٦ . المستفيد
 - ٢٧ . موافقة الإدارة الخطية
 - ٢٨ . المستندات المثبتة للدين
 - ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية
- الدولة اللبنانية ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات .
المؤسسة الصحية.
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
- الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.
فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

إبراهيم محمد علي

فريق ثان
إبراهيم محمد علي

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١. المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :

٣١١. تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية

وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ. مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

٣١٢. سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية لصاحب المؤسسة الصحية أو

لممثلها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣١٣. شهادة الطب وشهادة الاختصاص.

٣١٤. مستند يثبت علاقة الطبيب بالشركة مصدق وفقاً للأصول مع صور عن شهادات

الاختصاص للأطباء المتواجدين في المركز.

٣١٥. صورة عن شهادة تسجيل مهنة (صورة طبق الاصل).

٣١٦. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣١٧. إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق

صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية

القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من ستة اشهر تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣١٨. صورة عن سند الملكية أو صورة مصدقة من البلدية المختصة لسند الإيجار لمركز العيون.

٣١٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت

كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك

بعملية التلزييم بطريقة الاتفاق الرضائي.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من

تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي -

مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة

التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير

قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب

الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. أ - إتفق الفريقان على اعتماد التعريفات المدرجة في الملحق رقم (١) ربطاً كتعريفات

فريق ثان
إبراهيم محمد علي

تعاقدية.

ب - إن التعريفات المعتمدة في هذه الإتفاقية غير قابلة للتعديل إلا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

في تنفيذ الاتفاق:

المادة الرابعة:

إتفق الفريقان على التعاقد لتأمين الأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون للمستفيدين من الطبابة في قوى الأمن الداخلي، فوافق الفريق الثاني على استقبالهم وتقديم الأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون المطلوبة لهم المحددة في المادة الثانية الفقرة ٢٥/ أعلاه، وتعهد الفريق الأول تسديد البديل المتوجب عنها بعد اجراء التدقيق الطبي والإداري والمالي اللازم لها وفقاً للتعريفات المرفقة ربطاً (ملحق رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق).

٤١ . إستقبال وإجراء الأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون اللازمة للمستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية التي تتضمن نوع الأعمال التشخيصية والعلاجية المطلوبة للعيون ، وتحدد صلاحية هذه الموافقة (بيان أبحاث ، تعهد، موافقة برقية) بأسبوعين من تاريخ إصداره. كما تعتبر البطاقة العسكرية أو البطاقة الصحية الممنوحة للمستفيدين مستنداً كافياً للفريق الثاني للتعريف عن أصحاب الحق.

٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية، واعتبار هذه الموافقة الخطية المستند القانوني والإداري والطبي والمادي الوحيد لتسديد حقوق الفريق الثاني وعليه الإلتزام بمضامينه الطبية والإدارية وكل تجاوز لإطار هذا المستند لا يستحصل على الموافقة المسبقة ولا تفرضه الظروف الطبية القاهرة والفورية يلزم الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز ويسقطها حكماً من حساب الفاتورة .

٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ مالي من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية لقاء أي أعمال تشخيصية وعلاجية للعيون أو فرق أعمال تشخيصية وعلاجية خاصة بالعيون ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة.

٤٤ . عدم نشر أي معلومات طبية عائدة لأي مستفيد من طبابة قوى الأمن الداخلي دون موافقة هذه الأخيرة.

٤٥ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص حتى الخامس من كل شهر عن الشهر المنصرم وذلك بموجب جداول إجمالية.

٤٦ . عند التأخر في تسديد الفواتير العائدة للأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون المسلمة من قبل الفريق الثاني لأصحاب الحق، يحق لهذا الفريق طلب تزويده بإفادة خطية تبين قيمة الفواتير العائدة له قيد التدقيق والتصفية.

٤٧ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

المادة الخامسة:

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام

الإدارة العامة للصحة
مكتب العلاقات العامة
رقم التتبع: ٢/٤٦٦

فريق ثان
إبراهيم محمد علي

بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

- ٥١ . تنظيم فاتورة بالأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون
٥٢ - موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.
٥٣ . صورة عن البطاقة المسلكية أو الصحية للعائلات مع تدوين رقم الهاتف على صورة البطاقة.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة شروط هذا الإتفاق وملحقاته مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في الملحق رقم (١) وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

- ٦٢١ . شطب قيمة الفاتورة المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع الملحق رقم (١).
٦٢٣ . تعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ إجراء الأعمال التشخيصية والعلاجية للعيون المطلوبة للمستفيد.
٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفيته وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.

إنتهاء مفاعيل الإتفاقية:

- أ - عند إنتهاء مدتها.
ب - بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكاب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً.
ج - عند إحالة الفريق الثاني إلى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة.

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١ . أحكام جزائية :

- ٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .
٧١٢ . عدم تنفيذ البنود ٣٣ ، ٤١ ، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)
٧١٢ . تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.
٧١٣ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا

المرکز الطبي المختص
لبنان
رقم الهاتف: ٩١٥٠٠٠٠٠٠٠

فريق ثان
إبراهيم محمد علي

تعرض المستفيد لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين .

٧١٤ . عند مخالفة البند ٤٥ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدى.

٧١٥ . تغريمه بنسبة ٢٠% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبند ٤٣ أعلاه وبنسبة ٥٠% عند التكرار.

٧١٦ . إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧١٧ . يتم إقتطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢ - أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائج (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٧٢١-النكول :

٧٢١١- يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الفريق الثاني بما طُلب إليه.

٧٢١٢- لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٧٢١٣- إذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢-الإنهاء

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الفريق الثاني مُفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعذر على الفريق الثاني القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣-الفسخ

٧٢٣١- يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الفريق الثاني حكمٌ نهائيٌ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب

إبراهيم محمد علي

فريق ثان
إبراهيم محمد علي

المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢- إذا فُسخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٢٤- نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

٧٢٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الاعمال المخبرية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

المادة الثامنة:

فريق ثان
إبراهيم محمد علي

فريق ثان
إبراهيم محمد علي

المادة التاسعة: قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن سقف مالي يبلغ: /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل. مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة . ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في الملحق رقم (١) من هذا الإتفاق ، على أن يتعهد الفريق الأول تسديد المبالغ عند توفر الإعتمادات من وزارة المالية خلال السنة المالية المعمول بها.

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات



فريق ثان
إبراهيم محمد علي

ملحق رقم (١) مرفق بالإتفاقية رقم
لائحة الأعمال التشخيصية والعلاجية للعيون وأسعارها الخاصة بمركز
تاريخ / /
للعام

متسلسل	العمل الطبي	السعر بالدولار الأميركي
Image		
١	Angiography	\$ ٥٠
٢	a-scan (١ eye)	\$ ٢٥
٣	a-scan (٢ eyes)	\$ ٥٠
٤	b-scan (١ eye)	\$ ٢٥
٥	b-scan (٢ eyes)	\$ ٥٠
٦	Fundus photo	\$ ٢٥
٧	IOL master – ١ eye	\$ ٢٠
٨	IOL master – ٢ eyes	\$ ٦٠
٩	OCT	\$ ٥٠
١٠	OCT – a	\$ ٥٠
١١	Pentacam	\$ ٤٠
١٢	Pachymetry	\$ ١٥
١٣	Plus optix	\$ ٢٠
١٤	Specular microscopy	\$ ٣٥
١٥	Visyal field	\$ ٣٥
١٦	OCT + fag	\$ ٦٥
١٧	Rnfl + macular	\$ ٥٠
Operation		
١٨	PTERYGIUM	\$ ٢٥٠
١٩	AVASTIN – ١ eye	\$ ١٠٠
٢٠	ZALTRAP – ١ eye	\$ ١٠٠
٢١	YAG – ١ eye	\$ ١٠٠
٢٢	ARGON – ١ eye	\$ ١٠٠
٢٣	CHALAZION – ١ eye	\$ ١٥٠
REFRACTIVE		
٢٤	PRK – both eyes للعينين	\$ ٦٥٠
٢٥	Crosslinking – ١ eye	\$ ٤٠٠



فريق ثانٍ
إبراهيم محمد علي